قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/231	1776/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/8/4هـ الموافق 2016/5/11م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها: "اشتريت عدد (75062) سهماً بتاريخ 2014/9/3م من هذه الشركة بناءً على معلومات أصدرتها غير صحيحة ومغلوطة ومخادعة ومغشوشة مما عرضني إلى خسارة كبيرة حيث اشتريت السهم بأكثر من تسعين ريالاً، وبعد انكشاف الحقيقة نزل السعر إلى أقل من أربعة وثلاثين ريالاً، وأنا مستثمر ولست مضارب وبلغت خسارتي (4110770) ريالاً ولم أبعها حتى الآن، ولم أعلم إلا بعد مضي ما يقارب خمسة أشهر، لذ ألتمس إلزام الشركة بأحد أمور ثلاثة: إما أن يأخذوا أسهمهم ويعيدوا لي مالي، أو يدفعوا لي الفرق وهو (4110770) ريال نقداً، أو يدفعوا لي مقابل الفرق أسهم (وأرفق ما يستشهد به). الطلبات: دفع الفرق مبلغ (4,110,770) ريال".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة و بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نطلب من اللجنة رفض الدعوى شكلاً وذلك لانعدام الصفة في شركة المدعى عليها، وذلك للآتي: أولاً: الدفع الشكلي (عدم صفة المدعى عليها في الدعوى): إن القاعدة العامة في المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، ومن الواضح هنا أن الوقائع التي يزعم المدعي أنه لحقه ضرر بناءً عليها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن - على فرض إخلالهم - مساءلتهم شخصياً، سواء كان هؤلاء الأشخاص أعضاء مجلس إدارة أو المراجع الخارجي أو أي شخص آخر حيث إن كلاً من هؤلاء له صفة و ذمة مستقلة؛ إذ إن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعي. أما في الواقعة التي يدعي المدعي أنه لحق الضرر به جراءها، فليس هناك أي مبرر للعدول عن مطالبة ومساءلة من ارتكب الواقعة التي ألحقت الضرر بالمدعي -حسب زعمه- إلى طرف آخر كالمدعى عليها مثلاً. فالمدعي قد بنى دعواه على ما زعم أنه وجود أخطاء في قوائم الشركة المالية. وهذه القوائم يتم إعدادها من قبل أعضاء مجلس الإدارة. فقد جاء في المادة رقم 89 من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/03/22هـ ما نصه: 'يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية للشركة وحساب الأرباح والخسائر ...'، وهو الأمر الذي أكده نظام الشركات في الفصل الخامس المتعلق بمالية الشركة المساهمة. فقد جاء في المادة 123 من هذا الفصل ما يلي: 'يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور، كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر

وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية'. وقد بينت قواعد التسجيل والإدراج من الذين عليهم مسؤولية اعتماد القوائم المالية، ولم يسمي المنظم الشركة من ضمنهم. فقد جاء في الفقرة (أ) من المادة 42 أنه 'يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي'.

كذلك فإن نظام الشركات قد نص على مسؤولية المراجع الخارجي الذي تم التصويت على تعيينه من قبل المساهمين أنفسهم على التأكد من سلامة حسابات الشركة ودقتها، وإعداد تقرير بذلك يعرض على المساهمين في الجمعية العامة. فقد جاء في المادة رقم 132 أن 'على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام هذا النظام أو أحكام نظام الشركة، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع'. وقد بين المنظم من الذي يُسأل في حال وقع ضرر على مساهمي الشركة. فقد أوضح نظام الشركات أن الأضرار التي تصيب المساهمين بشكل عام أو تصيب بعضهم بشكل خاص نتيجة تصرفات الإدارة، إنما يحق للمساهم مساءلة الإدارة نفسها وليس الشركة، فقد جاء في المادة رقم 78 من نظام الشركات أن 'لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر'. فيتضح من نص هذه المادة أن المسؤول عن تعويض المساهم عن الأخطاء التي تصدر من أشخاص في إدارة الشركة هم نفس هؤلاء الأشخاص وليس الشركة نفسها. كذلك بين نظام الشركات أحقية المساهم في الحصول على تعويض من المراجع الخارجي أو ما يسمى بـ (مراقب الحسابات) في حال ثبوت إلحاق الأخير بالمساهم ضرراً. فقد جاء في المادة رقم 133 من نظام الشركات ما نصه 'يسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله'. وقد أكدت اللجنة الموقرة على مبدأ أن الشركة المساهمة ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية في عدة سوابق قضائية في هذا الشأن مستندة على ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة رقم 42 من قواعد التسجيل والإدراج المذكورة أعلاه. فقد جاء في قرار اللجنة رقم 1556/ل/د1/2015 لعام 1436هـ ما نصه: 'فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها'. ولو قيل بإمكان تعويض المتضرر من الأخطاء الصادرة من إدارة الشركة أو المراجع الخارجي من أموال الشركة، لكان في ذلك تغليب لمصلحة بعض المساهمين على البعض الآخر دون وجه حق، واقتطاعاً من أموال بعض الشركاء لإعطاء شركاء آخرين. فما هو الخطأ الذي ارتكبه المساهمون في الشركة حتى يتم تحميلهم تبعات ما ارتكبه أشخاص آخرون؟ وبناء على ذلك، يتضح أن المدعى عليها ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من صدر منه الخطأ (في حال حدوث شيء من ذلك)، وأن الاقتطاع من أموال الشركة في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل، وإضرار

ببعض المساهمين لحساب البعض الآخر دون مبرر. ثانياً: الطلبات: بناء على ما تقدم، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة الحكم بما يلي: 1) رفض هذه الدعوى شكلاً لعدم صفة شركة المدعى عليها فيها. 2) تعويض شركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والمرافعة التي تكبدتها الشركة بسبب دعوى المدعي والتي سيتم تحديدها لاحقاً. هذا مع احتفاظ موكلتنا بتقديم رد موضوعي على المزاعم التي وردت في لائحة دعوى المدعي في حال تبين وجود حاجة لذلك".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي. كذلك حضرها وكيل المدعى عليه. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه ما يضيفه إلى ما قدمه في لائحة الدعوى؟ فأجاب بأن والده المدعي لديه ظرف وهو على سفر وأنه يطلب تأجيل الجلسة إلى وقت آخر؛ لأنه ليس لديه معلومات كاملة عن الدعوى ويرغب أن يكون والده هو الذي يحضر الجلسة، عندها سلمت إليه اللجنة المذكرة المقدمة من المدعى عليها للرد عليها خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال وكيل المدعى عليها هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بأنه يتمسك بما ورد في مذكرته الجوابية. وبذلك اختتمت الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "دعوى ضد كل من: الطرف المدعي عليه الثاني رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدعى عليها، الطرف المدعي عليه الثالث: المراجع الخارجي للشركة، بالتضامن مع المدعي عليه الأول والثاني. أطلب إضافة رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدعى عليها المذكورين أعلاه والمراجع الخارجي للشركة المدعى عليها ويشار إليهم مجتمعين فيما بعد بالمدعى عليهم حيث تقدمت بلائحة دعوى ضد المدعى عليها ألتمس إضافتهم إلى هذه الدعوى والذي أطالب فيها بتعويضي عن الخسائر التي تعرضت لها بسبب تقديمهم قوائم مالية غير صحيحة؛ لأنهم من يديرون الشركة ووافقوا على هذه القوائم المالية وصرحوا بذلك في موقع سوق المال وموقع الشركة وفي وسائل الإعلام مما جعلني أشتري بأسعار مرتفعة جداً وهذا غش وتظليل وأخفى علي الحقيقة وهذا عدم شفافية وتضييع لأموال الناس بالباطل. وعليه ألخص وقائع الدعوى وأسبابه وطلباتها: أولاً: ملخص الوقائع: 1 -نهاية عام 2013م: قام رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة باعتماد النتائج والقوائم المالية لها عن العام 2013م، كما قام الرئيس التنفيذي للشؤون المالية، بالإضافة إلى عضو مجلس الإدارة (العضو المنتدب)، وهو المفوض من قبل مجلس إدارة الشركة بموجب المادة (22) من النظام الأساسي للشركة، بالتوقيع على القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31م واعتمادها. 2 -قام المدعي عليه المراجع الخارجي للشركة بإصدار تقريره حول القوائم المالية للمدعي عليها عن الفترة المنتهية في 2013/12/31م وذكر في نطاق المراجعة : 'لقد قمنا بمراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب منا تخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على تأكيد معقول بأن القوائم المالية لا تحتوي على أخطاء جوهرية..'؛ ومن ثم أصدر رأيه المطلق حول القوائم المالية المذكورة دون ذكر تحفظ أو إبداء لفت انتباه، حيث ذكر ما نصه: '.. وفي رأين أن القوائم المالية الموحدة ككل والمشار إليها أعلاه تمثل بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي للمجموعة كما في 31 ديسمبر 2013م ونتائج أعمالها وتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والملائمة لظروف المجموعة ..'، مما أعطى انطباعاً مطلقاً بسلامة هذه القوائم المالية

وعدم وجود أي ملاحظات أو إشكالات. 3 -بتاريخ 2014/1/15م أعلنت الشركة بعد اعتماد المدعي عليهم للنتائج والقوائم المالية عن نتائجها المالية السنوية لعام 2013م بموجب الإعلان المنشور على موقع السوق المالية السعودية (تداول)، والذي تضمن تحقيق الشركة أرباحاً صافية لتلك السنة تقدر بـ (6677) مليون ريال بنسبة نمو (11٪) عن العام المالي السابق 2012م، وبالتالي أصبحت ربحية للسهم عن الفترة السنوية لعام 2013م مبلغ (8.67) ريالاً للسهم، ومبلغ الأرباح الموزعة على المساهمين في عام 2013م (4.70) ريال للسهم. 4 -قام رئيس مجلس إدارة الشركة، والمدعى عليه في هذه الدعوى، بالإدلاء بتصريح صحفي مرفق بالإعلان المنشور بتاريخ 2014/1/15م المشار إليه أعلاه على موقع تداول حيث قال: ".. إن استقرار هوامش الشركة الربحية، وتحسن التدفقات النقدية سيسهم في زيادة توزيعات الأرباح مستقبلاً"، مما كان له أكبر الأثر على سعر السهم السوقي الذي شهد ارتفاعات متتالية حتى وصل إلى سعر (98.5) ريالاً بتاريخ 2014/5/6م، كما أن هذه العوامل دعتني لاتخاذ القرار بالاستثمار في الشركة. 5 -نهاية الربع الأول من العام 2014م: قام رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة باعتماد النتائج والقوائم المالية لها عن الفترة المنتهية بتاريخ 2014/3/31م، كما قام الرئيس التنفيذي للشؤون المالية، بالإضافة إلى عضو مجلس الإدارة (العضو المنتدب)، وهو المفوض من قبل مجلس إدارة الشركة بموجب المادة (22) من النظام الأساسي للشركة، بالتوقيع على القوائم المالية عن الفترة المنتهية بتاريخ 2014/3/31م واعتمادها. 6 -بتاريخ 2014/4/21م أعلنت الشركة بعد اعتماد المدعي عليهم للنتائج والقوائم المالية عن نتائجها المالية للفترة المنتهية بتاريخ 2014/3/31م بموجب الإعلان المنشور على موقع السوق المالية السعودية (تداول) والذي تضمن تحقيق الشركة أرباحاً صافية تقدر بـ (1400) مليون ريال بنسبة نمو (31.34٪) عن الربع السابق له. 7 -نهاية الربع الثاني من العام 2014م: قام رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة باعتماد النتائج والقوائم المالية لها عن الفترة المنتهية بتاريخ 2014/6/30م، كما قام الرئيس التنفيذي للشؤون المالية، بالإضافة إلى عضو مجلس الإدارة (العضو المنتدب)، وهو المفوض من قبل مجلس إدارة الشركة بموجب المادة (22) من النظام الأساسي للشركة، بالتوقيع على القوائم المالية عن الفترة المنتهية بتاريخ 2014/6/30م. 8 -بتاريخ 2014/7/21م أعلنت الشركة بعد اعتماد المدعى عليهم للنتائج والقوائم المالية عن نتائجها المالية للفترة المنتهية بتاريخ 2014/6/30م بموجب الإعلان المنشور على موقع السوق المالية السعودية (تداول)، والذي تضمن تحقيق الشركة أرباحاً صافية تقدر بـ (2711) مليون. 9 -بناءً على ما تقدم من إفصاح تم بواسطة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واعتماد المراجع الخارجي لهذه النتائج والقوائم المالية وعناصر الجذب فيه كربحية السهم ومعدل نمو الأرباح من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى ومن فترة إلى أخرى وثقة المستثمرين في السهم، أصبحت الشركة أحد أبرز الشركات الواعدة في قطاع الاتصالات في نظر كثير من المستثمرين. 10 -قمت بشراء أسهم الشركة، وقد بلغ عدد الأسهم (75062) سهماً وذلك بإجمالي سعر الشراء (6996739) ريالاً. 11 -بتاريخ 2014/10/30م نشرت الشركة إعلاناً لها على موقع (تداول) ذكرت فيه بأنها قد تقدمت لهيئة السوق المالية بطلب التعليق المؤقت لتداول سهمها، نظراً لانعقاد لجنة المراجعة خلال فترة التداول يوم الخميس الموافق 2014/10/30م للنظر في أمور هامة تتعلق بالقوائم المالية للشركة، وذكرت أنه سوف يتم نشر نتائج هذا الاجتماع بعد انتهائه.

12 -وفي نفس اليوم، أي بتاريخ 2014/10/30م، أعلنت الشركة على موقع (تداول) عن عدم تمكنها من نشر نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/9/30م بسبب ما ذكرته من عدم انتهائها من احتساب أثر التعديلات المطلوبة على نتائجها المالية. 13 -وفي نفس اليوم أي بتاريخ 2014/10/30م أعلنت هيئة السوق المالية عن تعليق تداول سهم الشركة بموجب الإعلان المنشور على تداول، وذلك نظراً إلى عدم انتهاء المدعى عليهم من النظر في النتائج والقوائم المالية وبالتالي عدم الإعلان عن القوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 2014/09/30م خلال المدة النظامية المحددة في قواعد التسجيل والإدراج. 14 -بتاريخ 2014/11/3م أعلنت الشركة بعد اعتماد المدعي عليهم للنتائج والقوائم المالية عن نتائجها المالية عن الفترة المنتهية بتاريخ 2014/9/30م وفقاً للإعلان المنشور على موقع (تداول)، وقد تضمن ذلك الإعلان عدداً من المعلومات أهمها ما يلي: أ -انخفاض صافي الربح للربع المنتهي في 2014/9/30م بنسبة (-71.8٪) عن الربع المماثل له من العام السابق 2013م، وانخفاض صافي الربح عن الفترة المنتهية في 2014/9/30م بنسبة (-41.19٪) عن الفترة المماثلة من العام السابق، كما انخفض إجمالي الربح للربح ذاته بنسبة (-24.51٪) عن الربع المماثل له من العام السابق 2013م، وانخفض إجمالي الربح للفترة نفسها بنسبة (-7.18٪)، كما انخفض الربح التشغيلي للسهم للربح ذاته بنسبة (-72٪)، وانخفض للفترة نفسها بنسبة (-40.4٪)، كما تضمن الإعلان تعديلات لبند الإيرادات وبند الأرباح للأرباع السابقة لشرائي والتي اعتمدت على بياناتها المالية في اتخاذ قراري الاستثماري، ترتب عليها تحولات جوهرية في احتساب الأرباح وربحية السهم، كما تأثر الربح الموزع عن السهم. ب -أقرت الشركة إقراراً صريحاً بالخطأ في قوائمها المالية وإعلانات نتائجها المالية المنشورة على (تداول) والتي قام المدعي عليهم باعتمادها حيث ذكرت ما نصه: 'نتيجة للمراجعات الداخلية الدورية تم اكتشاف ما يلي: 1) أن الشركة أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد برامج الشركة الترويجية (برنامج الولاء للعملاء)، وعليه قررت الشركة بالتشاور مع لجنة المراجعة والمحاسب القانوني الخارجي للشركة تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013م، بالإضافة إلى إدخال أثر ذلك التعديل في القوائم المالية المرحلية الموحدة لفترات المقارنة في عام 2013 و 31 مارس 2014 و30 يونيو 2014 على التوالي ...، 2) عدم جاهزية منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة لعقد التأجير الموقع خلال الربع الثاني من العام 2014م لتأجير منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية مع أحد الموزعين المعتمدين لديها، وقد تم تصنيف عقد الإيجار المذكور كعقد إيجار رأسمالي وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة في المملكة العربية السعودية، وكانت الشركة قد قامت بتسجيل إيرادات بمبلغ 1.232 مليون ريال وأرباح بمبلغ 1.227 مليون ريال من العقد المذكور في نتائج الشركة المالية المرحلية للربع الثاني من عام 2014م نتيجة لما سبق، قامت الشركة بتاريخ 2014/09/25م بتشكيل لجنتين فنيتين مختصتين لمراجعة جاهزية المنافذ المؤجرة لتأكيد نتائج المراجعات الدورية، وبناء على النتائج الأولية لهذه المراجعة ولإظهار القوائم المالية بشكل عادل، قررت الشركة بالتشاور مع لجنة المراجعة والمراجع القانوني الخارجي للشركة تعديل الإيرادات وصافي الدخل للفترة المنتهية في 30

يونيو (2014م) بقيمة المنافذ غير الجاهزة و الاعتراف بإيرادات المنافذ الجاهزة والتي تم تسمليها والبالغة (72) مليون ريال إيراد للربع الثاني من العام 2014م (103) مليون للربع الثالث من العام 2014م كذلك سوف تقوم الشركة بتسجيل الإيرادات والأرباح المتعلقة بالعقد للمذكور في الفترات اللاحقة طبقاً للتقدم في الانتهاء من جهوزية هذه المنافذ..'، مما يعني الاعتراف الضمني بتقديم رئيس وأعضاء مجلس إدارتها والمراجع الخارجي لها معلومات خاطئة مضللة واعتمادها من قبلهم تتضمن تضخيماً للإيرادات والأرباح، من شأنه أن يعطي انطباعاً مضللاً للمستثمرين بشراء السهم بالأسعار العالية ذلك الوقت. 15 -كما جاء في القوائم المالية للفترة المنتهية في 2014/9/30م المعتمدة من المدعى عليهم، في الإيضاح رقم (14) الصفحة رقم (27) ما نصه: '14 – تعديل فترات سابقة: قامت الشركة بتعديل الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013م نتيجة خطأ في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد البرامج الترويجية كما تم عكس أثر التعديل على القوائم المالية المرحلية الموحدة للفترات المقارنة في عام 2013م و 31 مارس 2014م و 30 يونيو 2014م، كما قامت الشركة بتعديل إيرادات وصافي الربح الناتج عن تأجير منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية في القوائم المالية المرحلية للربع الثاني من عام 2014م بسبب عدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة'. 16 -كما أصدر مجلس إدارة الشركة تقريره للعام المالي 2014م، والمعتمد منه، وجاء في الصفحة (6) فيه الإقرار بالأخطاء في القوائم المالية، فقد ورد فيه ما نصه: 'إعادة التصنيف وتعديل أرقام المقارنة: قامت الشركة بتعديل الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013م نتيجة الخطأ في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد البرامج الترويجية كما تم عكس أثر التعديل على القوائم المالية المرحلية الموحدة للفترات المقارنة في عام 2013م و 31 مارس 2014م و 30 يونيو 2014م كما قامت الشركة بتعديل إيرادات وصافي الربح الناتج عن تأجير منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية في القوائم المالية المرحلية للربع الثاني من عام 2014م بسبب عدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة..'. 17 -ترتب على التعديلات التي قامت بها الشركة، والمعلومات المضللة التي سبق أن قام المدعى عليهم باعتمادها في القوائم المالية قبل تقديمها للمستثمرين، اختلال البنود المالية الجوهرية المؤثرة على سعر السهم والتي من أهمها: الإيرادات، وإجمالي الربح، وصافي الربح، وربحية السهم، ونسبة النمو حيث اختلفت البنود المالية بعد التعديل عنها قبل التعديل اختلافاً جوهرياً يؤثر في سعر السهم، كذلك تأثرت عناصر الجنب الاستثماري للسهم وأدت إلى تدني صافي أرباح الشركة وبالتالي تدني ربحية السهم ثم تلاشيها لاحقاً بدخول الشركة في خسائر متتابعة، كما أصدر مجلس إدارة الشركة والمدعى عليهم في هذه الدعوى قراره بعدم توزيع أرباح عن الربع الثالث لعام 2014م، وفقاً للإعلان المنشور على موقع (تداول) بتاريخ 2014/11/6م، ثم جرى بعد ذلك إيقاف توزيع الأرباح حتى تاريخه، ما أدى إلى ضعف عناصر الجنب الاستثماري للسهم واهتزاز ثقة المستثمرين بالشركة سواء من حيث جاذبية الاستثمار أو من حيث قدرتها على الاستمرار. 18 -ونتيجة العوامل التي سبق ذكرها، تضرر سعر السهم بشكل بالغ حيث هبط من سعر (79.95) ريال

قبل تعليق التداول على السهم، ثم أقفل على النسبة الدنيا لثلاثة أيام متتالية بعد رفع تعليق التداول عن السهم، فانخفض من سعر (79.95) ريالاً وهو سعر الإغلاق لليوم السابق ليوم تعليق التداول بتاريخ 2014/10/30م، إلى سعر (56) ريال بتاريخ 2014/11/9م، وبتنفيذ صفقات ضعيفة مقارنة بعروض البيع العالية، ولم أتمكن وكذلك غالب المتداولين من البيع. 19 -وعلى أثر ما قام به المدعى عليهم من إفصاح مضلل وغير صحيح عبر اعتمادهم وتقديمهم لنتائج وقوائم مالية غير صحيحة تم الاعتراف بخطئها لاحقاً، والآثار السلبية المترتبة على ذلك، أظهرت النتائج المالية المدققة السنوية لعام 2014م، للشركة، تسجيل خسائر قدرها (1.19) ريال للسهم. ثانياً: الأسباب: 1 -وحيث إن الدعوى الماثلة نزاع بين طرفين داخل السوق المالية، وتهدف إلى تعويضي عن الأضرار الناتجة من التصرف الذي قام به المدعى عليهم بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه، فيعتبر هذا النزاع داخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بناءً على المادة (25) من انظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ. 2 -وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه 'يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم'، مما يقتضي مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمراجع الخارجي للشركة المدعى عليهم عن خطئهم في تقديم معلومات خاطئة في النتائج والقوائم المالية أدت إلى التأثير على سعر الورقة المالية وذلك باعتمادهم للنتائج والقوائم المالية الخاطئة ثم التراجع عن المعلومات الواردة فيها والاعتراف بالخطأ فيها. 3 -وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية قد وجهت مسؤولية التعويض عن الإفصاح الخاطئ للشخص الذي قام بالإفصاح أو كان مسؤولاً عنه، الأمر الذي يستدعي توجيه دعوى المسؤولية عن التعويض لأعضاء مجلس إدارة الشركة والمراجع الخارجي لها والمدعى عليهم المشار إليهم في صدر هذه الدعوى، وتضامنهم جميعاً في تعويض المتضرر عن الضرر الذي قاموا به مشتركين، حيث نصت هذه المادة على أنه: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها..'. 4 -وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية قد جعلت للمتضرر من الإفصاح الخاطئ حق التعويض عن الأضرار المادية التي تكبدها بسبب ما قام به مجلس إدارة الشركة ومراجعها الخارجي للمدعي عليهم بخطئهم في الإفصاح عن قوائمها المالية وإيراداتها وأرباحها وتقديم معلومات مالية مضللة، حيث نصت هذه المادة على أنه: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها، ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات

أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء..'. 5 - وحيث إن الفقرة (أ/3) من المادة (6) من لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 -11 -2004م وتاريخ 1425/8/20هـ قد اعتبرت أن أي شخص يعد مصرحاً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية: 'إذا صرح ببيان يحتوي على معلومات غير صحيحة بشأن واقعة جوهرية'، وهو الفعل الذي قام به المدعى عليهم حيث قاموا بتقديم معلومات مالية مغلوطة وغير صحيحة لفترة طويلة وفي وقائع جوهرية تمس موقف الشركة المالي والاستثماري، مما يعني انطباق منطوق الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية على حالتي، وهذه الدعوى المماثلة. 6 -وحيث إن المدعى عليهم قاموا باعتماد النتائج والقوائم المالية والمتضمنة الخطأ في الإفصاح عن أمور جوهرية بالمخالفة لواقع الحال، ترتب عليه تأثر سعر الورقة المالية بالارتفاع، وإعطاء الانطباع للمضلل الذي دفع المستثمرين لشراء السهم بأسعار مرتفعة كانت عادلة ذلك الوقت حسب البيانات المالية المضللة التي نشرتها الشركة، مما أدى إلى تأثر سعر الورقة المالية بذلك بالانخفاض.

7 -وعلى فرض التسليم، يكون ما قام به المدعى عليهم ليس إفصاحاً مضللاً يترتب عليه توجيه مسؤولية التعويض عن الفعل الخاطئ بموجب النصوص النظامية آنفة الذكر، فإن المدعى عليهم قد قاموا بإغفال التصريح عن المعلومات الجوهرية التي تمس المركز المالي لشركة والذي يؤثر على سعر الورقة المالية، وهو ما حدث لاحقاً بعد الإعلان عن الخطأ في القوائم المالية، حيث أشارت للفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية إلى أن إغفال التصريح ببيانات تتعلق بتلك الوقائع موجب للتعويض وذلك بنصها: '.. أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها..'. 8 -وحيث تضمن تقرير مجلس إدارة الشركة للعام المالي 2013م بيان ملكية المدعى عليه رئيس مجلس إدارة الشركة لعدد (203، 031، 15) سهماً في الشركة بنهاية العام 2013م بينما أظهر تقرير مجلس الإدارة للعام المالي 2014م ملكيته لعدد (5.541.283) سهماً بنهاية العام 2014م مما يعني تخلصه من كمية كبيرة من الأسهم المملوكة له وقدرها (9.489.920) سهماً قبل الإعلان عن الخطأ في النتائج المالية والتعديلات المدرجة على قوائمها المالية، مما يؤكد اطلاع وعلم المدعى عليهم على هذا الأمر ومن ثم اعتماده في تقرير مجلس الإدارة بالإضافة إلى اعتماد النتائج المالية والقوائم المالية وبالتالي اشتراكهم في المسؤولية عن الخطأ في الإعلانات المضللة المعلنة، علماً بأن احتجاجنا بهذا الأمر لا يعتبر إثارة منا لمخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية؛ إذ إن المختص بإثارتها هو جهة الادعاء (هيئة السوق المالية)، وإنما كان وجه إثارتها هو الاستناد عليها في تأكيد مسؤولية المدعى عليهم عن الخطأ في الإفصاح موضوع الدعوى. 9 -وحيث إني – كسائر المتداولين في السوق – لا يمكن له الحصول على المعلومات الاستثمارية التي تخص الشركة إلا عن طريقها، وما تقوم بنشره على موقع (تداول)، مما يعني عدم قدرتي على العلم بأية معلومات استثمارية تخص ما أفصحت عنه الشركة مسبقاً إلا عن طريق الإعلان على موقع تداول أو وسائل الإعلام. 10 -وحيث إني لم أكن لأستثمر في سهم الشركة لو كنت على علم بتلك المعلومات التي تم الإفصاح عنها لاحقاً إذ إن الأصل وظاهر الحال لمن يستثمر أن يعتمد في قراره الاستثماري الجيد للسهم ومكانة الشركة بين القطاع ونسبة نمو الأرباح وثقة المستثمرين في

السهم. 11 -وحيث إن المسؤولية المدنية المشار لها في المادة (56) من نظام السوق المالية تبني قاعدتها في التعويض على أساس توافر أركان المسؤولية الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. 12 -وحيث إن خطأ المدعى عليهم قد ثبت بموجب الإقرارات الصريحة للصادرة عنهم في القوائم المالية بالخطأ في إعداد القوائم المالية للشركة حيث حصل الإقرار بالخطأ في توقيت الاعتراف بالإيرادات، الأمر الذي ترتب عليه إعادة احتساب الأرباح وبنود أخرى في القوائم المالية، مما أدى إلى انخفاض ربحية السهم وتأثر قيمة السهم السوق بشكل بالغ، وحيث إن الإقرار حجة شرعية كما هو مستقر فقهاً وقضاءً. 13 -وحيث ثبت الضرر بانخفاض سعر السهم السوقي بسبب ما قام به المدعى عليهم من تقديم معلومات مالية خاطئة باعتمادهم لنتائج وقوائم مالية خاطئة تسببت في تضليل المستثمرين، وإعطاء انطباع مضلل وغير صحيح عن السهم، تسبب في التأثير في سعر السهم، واستمر الانخفاض التدريجي بعده. 14 -وحيث إن السهم ما كان له أن يحصل له ما حصل من تأثر سعره السوقي، وهذا التغير الفجائي في سعره إلا بسبب ما قام به المدعى عليهم من خطأ في قوائم الشركة المالية وتأثر السهم بسبب ذلك. 15 -وحيث إني قمت بشراء السهم بمتوسط سعر بلغ (93.22) ريالاً للسهم، وهو السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية وفق نص المادة الآتي ذكره. ويقتضي أحقيتي بالتعويض بهذا المبلغ وفق منطوق الفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام السوق المالية، والتي نصت على: "... هـ -يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة...".

ثالثاً: الطلبات: بناء على ما سبق من توضيح فإنني أطلب: 1 -إضافة المذكورين في بداية المذكرة إلى دعواي ضد المدعى عليها. 2 -إلزام المدعى عليهم جميعاً متضامنين بدفع التعويض لي عن الضرر الذي حصل بسببهم المتمثل في الخسائر التي تكبدتها بمبلغ (6996739) ريال وهي قيمة الشراء أو تعويضي بالفرق أسهم أو إعطائي الفرق بسعر يوم إنهاء القضية. 3 -احتفظ بكامل الحق في مطالبة وإدخال أي أشخاص آخرين متضامنين مع جميع المدعى عليهم في الضرر الذي لحق بي في هذه الدعوى".

وحيث لم تر اللجنة ما يستدعي عقد جلسة نظر أخرى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها لنشرها قوائم مالية مضللة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للّجنة أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (75062) سهماً

من أسهم المدعى عليها، واعتراضه على ما لحقه من خسائر من جراء انخفاض سعر السهم نتيجة الأخطاء الواردة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، ومطالبته بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها، فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى في ضوء ما قدم من طرفيها، لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها الذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

وأما طلب المدعي إضافة كل من أعضاء مجلس الإدارة والمراجع الخارجي للفترة محل الدعوى في دعواه ضد شركة (المدعى عليها) ومطالبتهم بالتضامن، فإن الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين تنص على أنه "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، ومالم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء المدة"، فإنه لا يسع اللجنة النظر في ما طلبه المدعي، إلا بعد إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية واستكمال الإجراءات النظامية بشأنها.

وأما ما طالبت به المدعى عليها من أتعاب محاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليها، الأمر الذي لم تر معه اللجنة الاستجابة لطلبها.

فإنه لما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين